بغير او خبر صحيح ومن اشترط تواتره فقد اتعد مصرح
به لا باطنه الذي اشتغوفيه خلافا لجميع ويشترط
ايضا ان لا يكون ذكره لمقابلة نحو من خبر ارعون والله
خير الماكرين فيفهم انما يأتي على المذهب انه لا يشترط
في ما صح معناه توقيف قيل ويجاب بأن ذلك
من قبيل اسم الفاعل الذي غلب فيه معنى الفعل دون
الصفة فالمتجوز الافعال واضافته الافعال اليه تقل
تتوقف في توقيفيتها انتهى وعليه صنع بنيته في شرح
العضد وغيره وكان ينبغي ان يأتي بالمشهد بجزا
داود والترمذي كرخصته ليسر فيها شهد فيهم
كاليد الجذماء اي الغليظة الميتة وبالمكتوة والسلاح
على المعتمد للاخبار الصحيحة المصرحة بكل ذلك
وعلى اليه لانها مستحبة عليهم بالسير وحبه
انهم مأمونون بهم بقدامى اولى انهم افضل من
آل الصحبة لهم وقدم الناظم على المعتمد بنية
في بيان من يؤخذ عنه العلم وفضله واهله فقال

باكما انما تحمل الاسناد جاحفها وشابكا من حواها اشرف

لا تأخذ

لا تأخذ العلم الا عن اخاثقة • تعلم الرشاد به في واضح الطرق

ومع سؤال الله رزقا يا سنه واخذ ثمرة ايه في
والجمع لم يمر فلا تجلس الى فيسق فعل ان يسلم زلته من آل
كنا فمن اكبر ان تحضر مجالسه وفاقد التمرة لم تسلم

حاصل ما تضمنته هذه الابيات الاشارة الى وجوب
البحث عن علم من يريد اخذ العلم عنه فالعلم
دين فلينظر الرجل من يأخذ عنه ويرتبط عن يقبل
او عالم غير معروف باهليته او ممن
باشتهار بالعدالة والتصدي به والناس مستوفون
له ولو فاضلا يجوز الاخذ عنه لا المجهول الحال
كتبوا نكرة بعد العدالة وفي تجويز تقليد المفضول من
المجتهدين اقوال ثالثها المختار يجوز لمتقدمه وفاقا
غيره وسماويا لا مفضولا ولا يجب البحث عن الارجح فان
اعرفة العامي رجحان واحد منهم تعين تقليده
وان مرجوحا في نعيس الامر والراجح علما فوق الراجح
ورعا واداء الذاهب انه ينبغي الجلوس او قاسيف
مجلسه فيجلس منه ان شاء من شاء ركبة المعضة